**مداخلات جمهورية العراق خلال الدورة الرابعة عشر للمنتدى المعني بقضايا الاقليات**

(جنيف:2-3/12/2021)

**المنتدى المعني بقضايا الاقليات/ الدورة الرابعة عشر**

جنيف:2-3/12/2021

1. **الاسباب الجذرية للنزاعات المعاصرة التي تشمل الاقليات.**

* يضمن الدستور العراقي كافة الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين، حيث تمارس جميع المكونات والطوائف الدينية في جمهورية العراق حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون.
* تمنع القوانين العراقية الدعوة الى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز او العداوة او العنف، ويتم بذل  كافة الجهود لضمان الاحترام الكامل والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، ويتم اتخاذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس او التخريب.
* تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار الدين أو المعتقد وفي اقامة وادارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات انسجاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وافراد المجموعات في اقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية.
* خص الدستور العراقي في الباب الثاني منه باب (الحقوق والحريات)، حيث ورد في المادة (14) منه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العراق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والمادة (15) منه (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون).
* فيما يتعلق بالحقوق الثقافية فان ابناء المكونات القومية والدينية اصبحت لهم قنوات فضائية ناطقة بلغاتهم كالأكراد والتركمان والآشوريين والسريان بالإضافة إلى اصدارات من المجلات والكتب.
* أن جميع مناهج التربية والتعليم في العراق بُنيت على منظور حضاري وإنساني يناهض التمييز العنصري وذلك من اجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لكل المواطنين وازالة الفوارق بين المكونات والطوائف من اجل خلق جيل مثقف متفتح وواع يحترم الخصوصية ويؤمن بقبول الآخر وفق مبدأ وقاعدة التعايش السلمي للجميع.

1. **الاطر القانونية والمؤسسية: حقوق الانسان للأقليات ومنع نشوب النزاعات.**

* خصص قانون الانتخابات العراقي رقم (9) لعام 2020 كوتا من (9) مقاعد للمكونات العرقية العراقية كحصة اضافية ( كوتا) في البرلمان العراقي موزعة على (5) مقاعد للمكون المسيحي، ومقعد (1) للمكون الايزيدي ومقعد (1) للمكون الصابئي المندائي ومقعد (1) للمكون الشبكي ومقعد (1) للكورد الفيليين، مع احتفاظ المرشحين من المكونات الدخول في مجال التنافس على المقاعد الـــ (320) المتبقية.
* تم قراءة مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز في البرلمان العراقي قراءة اولى، وجاء بالأسباب الموجبة لما كان العراق بلداً متعدد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات من اجل الحفاظ على الموروث والاثار وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الأهلي. وتنص المادة (9) من مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز على (تكفل الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمكونات من التعرض للترهيب أو الكراهية أو التمييز بسبب هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية او النوع الاجتماعي).
* شرعت الحكومة العراقية قانون رقم 58 لسنة 2018 لتنظيم أوقاف المكونات العراقية وتوسيع ديوان أوقافهم وتم تغيير تسميته إلى ديوان ألاوقاف المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين.
* أصدر مجلس الوزراء القرار المرقم (92) لسنة 2014 على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الايزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.
* شكل مجلس القضاء الأعلى محاكم متخصصة في كل منطقة استئنافية، وضع على عاتقها التحقيق في الجرائم التي ارتكبها تنظم داعش الإرهابي ضد مكونات الشعب العراقي.
* يعمل العراق بالتعاون مع فريق التحقيق الدولي ( يونيتاد) المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2379) لسنة 2017، على تعزيز المساءلة وجمع الادلة عن جرائم تنظيم داعش الارهابي ضد الأقليات الدينية.

1. **التركيز على حقوق الاقليات والوقاية الفعالة من النزاعات.**

* ان القوانين العراقية تحمي حقوق جميع مكونات الشعب العراقي دون استثناء او تمييز عند تطبيقها وتوفر حماية خاصة لحقوق المكونات.
* كفل القانون العراقي عدم حرمان أي شخص خاضع لاختصاصه من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، بسبب دينه أو معتقده أو تعبيره عن دينه أو معتقده أو مجاهرته به، أو أن يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، وأن يتم تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق إلى العدالة.
* تعمل هيئة الإعلام والاتصالات، إحدى الهيئات المستقلة في العراق على ترسيخ قواعد الإعلام الحر والمستقل وتنمية وسائله المختلفة، سواء فيما يخص فعالياتها الخاصة أو عن طريق المشاركة الفعالة لاية نشاطات اعلامية تجري على الساحة العراقية وبما يقود الى تنمية حرية التعبير وتطوير الاعلام الحر، وتلتزم الهيئة في تادية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونية المتبعة، كون حرية التعبير هي احدى الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي، ولضمان حقوق الجميع، أصدرت الهيئة عددًا من اللوائح التي تنظم وسائل البث الاعلامي وتوجيهات عامة حول الدقة و التوازن في بث الأخبار وعدم التحريض على العنف والكراهية.
* تؤمن الحكومة العراقية الحماية الكافية لكافة الكنائس ودور العبادة للمكونات الدينية والعرقية الأخرى وفق خطط أمنية معدة مسبقاً لهذا الغرض، مع تكثيف الإجراءات الأمنية خلال ايام اعياد الميلاد ورأس السنة لمنع الإرهابيين والخارجين عن القانون من تنفيذ مآربهم بمهاجمة المواطنين وايقاع الخسائر بينهم أو التدخل بمراسيم تادية الشعاير الدينية الخاصة بهم.
* تعمل وزارة التربية وعن طريق قسم حقوق الانسان بضمان حماية حقوق المكونات ببث روح التسامح وقبول الآخر، وتعمل على تعزيز التوعية الإعلامية عبر فضائية العراق التربوية ووسائل الإعلام والملصقات الجدارية وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وعقد ورش عمل ولقاءات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق المكونات وادخال المفاهيم التي تخص هذا النسيج في الكتب المنهجية.
* تعمل وزارة العدل على إقامة ورش تدريبية بهدف التعريف بمبادئ ومفاهيم آليات حقوق الإنسان، كما تعمل المفوضية العليا لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان على ترسيخ وتنمية قيم ثقافة حقوق الانسان من خلال اقامة الورش والمؤتمرات والبرامج التدريبية وترويج المطبوعات.
* يتولى المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى أدارة شؤون الايزيديين ويتفرع عنه مكتب البابا شيخ المرجع الديني الاعلى للايزيدية لادارة شؤونهم الاجتماعية والدينية.
* يبلغ عدد الاماكن الدينية الايزيدية في محافظة نينوى ومحافظة دهوك (27 مزار).
* يبلغ عدد المؤسسات الدينية ودور العبادة التابعة لطائفة الصائبة المندائين (11 مندى).
* يبلغ عدد المؤسسات الدينية المسيحية المعترف بها رسمياً (13) ولكل طائفة ملحقات من كنائس وأديرة.

1. **نحو سلام دائم: مبادرات ايجابية لحماية حقوق الاقليات على نحو افضل من اجل منع نشوب النزاعات.**

* شهد العالم الهجوم الإرهابي الذي تعرض له العراق في العام 2014 من قبل تنظيم داعش الإرهابي، والذي ارتكب خلاله انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وقد عملت الحكومة العراقية على إعادة النازحين الى مناطقهم الاصلية بعد تحريرها وإعادة اعمارها، كما عملت على تعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية لدعم الحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخلياً.
* أصدر مجلس الوزراء القرار المرقم (92) لسنة 2014 على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الايزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.
* شرع العراق قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021، ويعترف القانون بالجرائم التي ارتكبها التنظيم الارهابي ضد النساء والفتيات من الأقليات الإيزيدية والتركمان والمسيحية والشبك، بما في ذلك الاختطاف والاستعباد الجنسي والزواج القسري والحمل والإجهاض، كإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، ويوفر القانون تعويضات للناجيات، فضلاً عن تدابير لإعادة تأهيلهن وإعادة دمجهن في المجتمع ومنع مثل هذه الجرائم في المستقبل، وان ان الحكومة العراقية ماضية في الملاحقة القضائية ومحاسبة الجناة وفقا للقوانين العراقية، كما انها ماضية في جهودها لمعرفة مصير باقي الضحايا من المفقودين والمختطفين، من اجل انصاف الضحايا ومحاسبة الجناة.
* عملت الحكومة العراقية اعادة التأهيل النفسي للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للانتهاكات والاعتداءات على يد عصابات داعش الإرهابية، كما تم تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قبضة تنظيم عصابات داعش الارهابية وحصول الأطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا ولإعادة ادماجهم.
* قرر مجلس القضاء الاعلى تشكيل هيئة قضائية خاصة في محافظة نينوى للتحقيق في الجرائم الارهابية التي تعرض لها الايزيديين، لتوثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون، وعدم افلات المتهمين من العقاب.
* احيل تنظيم موضوع جنسية الاطفال الناجين الى قانون الجنسية وترك تنظيم الامور الدينية للايزيديات الى المرجعية الدينية.
* وقع اهالي سهل نينوى وثيقة التعايش السلمي في اذار/ 2018 وتؤكد الوثيقة على الوحدة الوطنية والبدء بإعادة الاعمار وتطيب النفوس وتتضمن: تجريم الطائفية والعنصرية ونبذ استخدام العنف الذي مارسه تنظيم داعش الإرهابي ونبذ الكراهية والاحقاد وخلق حالة الانسجام والتناغم الاجتماعي والذهنية المنفتحة وازالة اثار تنظيم داعش الإرهابي عن مجريات الحياة اليومية كافة ونبذ جرائم التهجير القسري ولكل اطياف سهل نينوى من مسيح وشبك وايزيدين وتركمان وكاكائية وكرد وعرب.